

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣- كتاب الحدود

وما يُحَذَّرُ من الحدودِ

١- بابٌ لا يُشْرَبُ الخمرُ

وقال ابنُ عباسٍ: يُنْزَعُ منه نُورُ الإِيْمَانِ فِي الزَّنى.

٦٧٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ تُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

وعن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْيَةَ^(٢).

٢- باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح)

٦٧٧٣م- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٣).

(١) انظر طرفه في (٢٤٧٥).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٣٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) من طرق عن هشام الدستوائي، بالإسناد الأول.

وأخرجه أحمد (١٢٨٠٥)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بالإسناد

الثاني. وانظر طرفه في (٦٧٧٦).

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ - أَوْ بَابِنِ النُّعْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنُّعَالِ^(١).

٤- باب الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بُنْعِيانَ، أَوْ بَابِنِ نُعْمَانَ وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَكَانَ فِيمَنْ ضَرَبَهُ^(٢).

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٣).

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(٤).

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ

(١) انظر طرفه في (٢٣١٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٦٧٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٨١) عن أبي صمرة أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٧٨١).

ماتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ^(١).

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيْنَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَمَتُوا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ^(٢).

٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ

وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ جِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ^(٣) يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَسْكَرَانِ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ؟ أَخْزَاهُ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيَاكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٠٢٤)، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قوله: «لم يسُنَّهُ» أي: لم يسُنَّ فيه عددًا معينًا.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧١٩) عن مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٣) أي: ما علمتُ إلا أنه يحبُّ الله ورسوله.

(٤) انظر طرفه في (٦٧٧٧).

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ،
عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٧- باب لعن السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ
فَتُقَطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَعُ يَدُهُ»^(٢).
قال الأعمش^(٣): كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بِيضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا
يَسْوَى دِرَاهِمٍ.

٨- بابُ الْهَدُودِ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي
عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا»^(٤) - فَمَنْ وَفَى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٥).

(١) انظر طرفه في (٦٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٣٦)، ومسلم (١٦٨٧) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٦٧٩٩).

قوله: «البیضة»: هي الخوذة من الحديد يضعها المقاتل على رأسه لتحميه من الضربات.

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ الآية [المتحة: ١٢].

(٥) انظر طرفه في (٤٨٩٤).

٩- باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعَلَّمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا؟ قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعَلَّمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعَلَّمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ، قَالَ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْتِقَامُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تَنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ^(٢).

١١- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٣).

(١) انظر طرفه في (١٧٤٢).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٦٠).

(٣) انظر طرفه في (٢٦٤٨).

١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعَهُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١).

١٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

وفي كم يُقَطَّعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ مِنَ الْكَفِّ.

وقال قتادة في امرأة سَرَقَتْ فُقِطِعَتْ شِهَاها: ليس إلا ذلك.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).
تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (١) من طريق يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٧٨) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٦٧٩٠، ٦٧٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(١).

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ، حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ^(٢).

٦٧٩٢م- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ^(٣).

رواه وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٤- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ^(٤).

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٥) عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان وحيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٧٩٣، ٦٧٩٤).

قوله: «مجن» أي: ترس.

وقوله: «حجفة» الحجفة: الترس من جلد بلا خشب، وهي الدرقة.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٦٧٩٢).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(١).
 ٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(٢).
 ٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(٣).
 ٦٧٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
 نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ
 ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ^(٤).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:
 سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ،
 يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٥).

١٤- باب توبة السارق

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي

(١) أخرجه أحمد (٥٣١٠)، ومسلم (١٦٨٦) (٦) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه
 في (٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٦٧٩٥).

(٤) انظر طرفه في (٦٧٩٥).

(٥) انظر طرفه في (٦٧٨٣).

بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتأبّت وحسنت توبتها^(١).

٦٨٠١ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: «أبايعكم على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفاراً له وطهوراً، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفر له»^(٢).

قال أبو عبد الله^(٣): إذا تاب السارق بعدما قُطِعَ يده قبلت شهادته، وكلُّ محدودٍ كذلك إذا تاب قبلت شهادته.

(١) انظر طرفه في (٢٦٤٨).

(٢) انظر طرفه في (١٨).

(٣) هو الإمام البخاري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب المُحَارِبِينَ من أهل الكُفْرِ والرِّدَّةِ^(١)

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٣].

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَزْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِئِهَا، ففَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفَوْا^(٢)، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(٣).

١٦ - بَابٌ لَمْ يَسْمَعْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِبْنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(٤).

١٧ - بَابٌ لَمْ يُسَقَّ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا:

(١) استشكل الحافظ ابن حجر رحمه الله كون هذه الترجمة في هذا الموضع، واستظهر أن محلها لاحقاً بين كتابي الدِّيَاتِ واستتابة المرتدين.

(٢) في رواية الهروي: واستأفوا الإبل.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٣).

(٤) انظر ما قبله.

يا رسول الله، أبغينا رسلاً، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله» فأتوها، فشرّبوا من ألبانها وأبواها، حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأخيمت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون فما سقوا، حتى ماتوا^(١).

قال أبو قلابة: سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

١٨ - باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك: أن رهطاً من عكلى - أو قال: عرينة، ولا أعلمه إلا قال: من عكلى - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشرّبوا من أبواها وألبانها، فشرّبوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فألقوا بالحرّة يستسقون فلا يسقون^(٢).

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

١٩ - باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله بن عمر، عن حبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يُظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام غادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكّر الله في خلّاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله،

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئَاءَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»^(١).

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٢).

٢٠- باب إثم الزنا

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا يَنْكِحُوا الزَّوْجَ إِتْمًا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨- أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ، قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ» وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَى، وَيَقْلَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»^(٣).

٦٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

قال عِكْرَمَةُ^(٥): «قلت لابن عباس: كيف يُنزعُ الإيِّمانُ منه؟ قال: هكذا، وشَبَكَ بَيْنَ

(١) انظر طرفه في (٦٦٠).

(٢) انظر طرفه في (٦٤٧٤).

(٣) انظر طرفه في (٨١).

(٤) انظر طرفه في (٦٧٨٢).

(٥) هو موصول بالإسناد السابق.

أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

قال يحيى: وحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

قال عمرو^(٣): فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَا دَعَاهُ^(٤).

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وقال الحسن: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٦)، ومسلم (٥٧) (١٠٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٧٥).

(٢) انظر طرفه في (٤٧٦١).

(٣) هو ابن علي الفلاس شيخ البخاري.

(٤) قوله: «دعه» أي: قال عبد الرحمن بن مهدي: دع هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، وحاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله بن مسعود إلا أن هذا الحديث لم يروه عنه. أفاده العيني في «عمدة القاري» ٢٣ / ٢٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (٧١٦) عن حسين بن محمد بن بهرام، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي^(١).

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ رَزَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصِنَ^(٢).

٢٢- بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وقال عليُّ لعمر: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَزَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣).

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٤): فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمِصْلَى، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٩١٢٦)، ومسلم (١٧٠٢) من طريقين عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٨٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٥٢٧٠).

(٣) انظر طرفه في (٥٢٧١).

(٤) هو موصول بالسند السابق.

(٥) انظر طرفه في (٥٢٧٢).

٢٣- بابٌ للعاهرِ الحجرِ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^(١).

زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٣).

٢٤- باب الرِّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَحِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرِّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرِّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجَنًّا عَلَيْهَا^(٤).

٢٥- باب الرِّجْمِ بِالْمَصْلِيِّ

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر طرفه في (٢٢١٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٢١٨).

(٣) انظر طرفه في (٦٧٥٠).

(٤) انظر طرفه في (٤٥٥٦).

حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَاكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الحِجَارَةَ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

لم يقل يونس^(٢) وابن جريج، عن الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٦- باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الحَدِّ فَأَخْبَرَ الإِمَامَ

فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ^(٣).

وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رَمَضانَ^(٤).

ولم يعاقب عمرُ صاحبَ الظُّبِي.

وفيه: عن أبي عُثْمَانَ، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ^(٥).

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٦).

٦٨٢٢- وقال اللَّيْثُ: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

(١) انظر طرفه في (٥٢٧٠).

(٢) وصله البخاري في (٦٨١٤).

(٣) أي: لم يعاقب النبي ﷺ الذي أخبر أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، فأخبره بأن صلاته كفرت ذنبه. أفاده الحافظ في «الفتح». وانظر الحديث الآتي (٦٨٢٣).

(٤) انظر الأحاديث (١٩٣٥-١٩٣٧).

(٥) وصله البخاري في (٥٢٦).

(٦) انظر طرفه في (١٩٣٦).

محمَّد بن جعفر بن الزُّبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة: أتى رجلُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ قال: احتَرَقْتُ! قال: «مِمَّ ذاك؟» قال: وَقَعْتُ بامرأتي في رَمَضانَ، قال له: «تَصَدَّقْ» قال: ما عندي شيءٌ، فجلَّسَ، وأتاه إنسانٌ يسوقُ جِهاراً ومعه طعامٌ - قال عبدُ الرَّحمنِ: ما أدري ما هو - إلى النبيِّ ﷺ فقال: «أين المُحَرِّقُ؟» فقال: ها أنا ذا، قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به» قال: على أَحوجَ مِنِّي؟ ما لأهلي طعامٌ، قال: «فكُلوه»^(١).

قال أبو عبد الله: الحديثُ الأوَّلُ أبينُ، قوله: «أطعمم أهلك»^(٢).

٢٧- بابٌ إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يُبين هل للإمام أن يسرَّ عليه

٦٨٢٣- حدَّثني عبدُ القُدوسِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثني عمرو بنُ عاصمِ الكِلابيُّ، حدَّثنا همامُ بنُ يحيى، حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبد الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فجاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبْتُ حَدًّا فأقيمُه عليَّ، قال: ولم يسألْه عنه، قال: وحضرتِ الصلاةُ، فصَلَّى مع النبيِّ ﷺ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قامَ إليه الرَّجلُ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبْتُ حَدًّا فأقيم في كتابِ الله، قال: «أليس قد صَلَّيتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فإنَّ اللهَ قد عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أو قال: «حَدَّكَ»^(٣).

٢٨- بابٌ هل يقولُ الإمامُ للمُقرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أو غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدِ الجُعفيُّ، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يعلَى بنَ حَكيمٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، قال: لَمَّا أتى ماعزُ ابنُ مالكٍ النبيَّ ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟» قال: لا يا رسولَ الله، قال: «أُنكِهَها؟» لا يَكُنِّي، قال: فعندَ ذلكَ أمرَ برَجْمِهِ^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٩٣٥).

(٢) يعني حديث أبي هريرة (١٩٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٤) عن الحسن بن علي الحلواني، عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٩) عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

٢٩- باب سؤال الإمام المُقَرَّر: هل أَحَصَنْتَ

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ - يَرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَيْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحَصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ»^(١).

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(٢): أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمَصَلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ جَمَرَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٣).

٣٠- باب الاعتراف بالزنى

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَائْتَدُنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ

= وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٩٣) من طريق سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.

(١) انظر طرفه في (٥٢٧١).

(٢) هو موصول بالسند السابق.

(٣) انظر طرفه في (٥٢٧٠).

وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

قُلْتُ لِسَفِيَانَ^(٢): لِمَ يَقُولُ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا^(٣) مِنْ الزُّهْرِيِّ، فَرَبَّمَا قَلْتُهَا، وَرَبَّمَا سَكَتُ.

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ - قَالَ سَفِيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(٤).

٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانِي إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِيَمْنَى وَهُوَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رِجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ السَّمُوسِمَ

(١) انظر طرفه في (٢٣١٤).

(٢) القائل هو: علي بن عبد الله شيخ البخاري.

(٣) أي: أشك في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها.

(٤) انظر طرفه في (٢٤٦٢).

يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ^(١)، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمِهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنسب^(٢) أن أخرج عمر بن الخطاب، فلما رأته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكّت المؤذنون قام، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أجل لأحد أن يكذب عليّ، إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترعبوا عن

(١) قوله: «رَعَاعَ النَّاسِ»: هم الجهلة الأراذل.

و«الغوغاء»: هو في الأصل الجراد الصغار حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المتسرعين إلى الشر.

(٢) «فلم أنسب» أي: فلم أمكث ولم أتعلق بشيء.

آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرُ بِكُمْ أَنْ تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ - أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ -
أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي»^(١) كَمَا أُطْرِيَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقَوْلُوا:
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمْرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرُؤُ
أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةٌ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى
سَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ
مَنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ»^(٢).

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنْ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا
بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ
الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَّ إِلَى
عَلَيْهِ الْقَوْمِ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَا تَيْنَهُمْ،
فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتِينَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ^(٣) بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا
تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكُتَيْبَةُ
الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ^(٤)، فَإِذَا هُمْ يَرِيدُونَ

(١) «تطروني» من الإطراء، وهو المبالغة في المدح.

(٢) «تغرة أن يقتلا» تغرة: مصدر من أغررته تغريراً أو تغرة، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه
وعرضها للقتل، المبايع والمبايع.

(٣) «مزمّل»: من التزميل، وهو الإخفاء واللف في الثوب.

(٤) «دفت دافة» أي: عدد قليل، والدافة: الرفقة يسرون سيراً إلينا، أي: إنكم قوم طراد، غرباء، أقبلتم من
مكة إلينا تريدون أن تحتزلونا، أي: تقتطعوننا عن الأمر وتنفردون به دوننا.

أَنْ يَحْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ^(١).

فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ^(٢) مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَي أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيئَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا - فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أُجِدُّهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ^(٣)، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسِطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَتَزَوَّنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيها حَضْرُنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حُخِشِينَا

(١) قوله: «وأن يحضنونا من الأمر» يقال: حضنه واحتضنه عن الأمر: أخرجه في ناحية عنه، واستبد به، أو حبسه عنه.

(٢) قوله: «زوّرت» أي: هياأت وحسنت.

(٣) قوله: «أنا جدَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ» الجُدَيْلُ: تصغير جِدْل، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحكك به، وهو تصغير تعظيم، أي: أنا من يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود. وقوله: «وعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ» العُدَيْقُ: تصغير العَدْق، وهو النخلة. والمُرَجَّبُ: من الترجيب، يقال: رجبت النخلة، إذا أسندتها على خشبة ذات شُعْبَتَيْنِ، لكثرة حملها، يريد أنه الذي ينبغي الرجوع إلى قوله.

إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِمَّا تُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فُسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِيرَةً أَنْ يُقْتَلَ.

٣٢ - بَابُ الْبِكْرَانِ يُجَلَّدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢١-٢٣﴾.

قال ابن عيينة: رَأْفَةٌ فِي (١) إِقَامَةِ الْحَدِّ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فَيَمَنَ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ: جَلْدَ مِئَةَ (٢) وَتَغْرِيْبَ عَامٍ (٣).

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (٤): وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فَيَمَنَ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (٥).

(١) كذا في رواية أبي ذر الهروي بزيادة لفظه «في» وهي رواية الأكثر كما أفاده الحافظ في «الفتح»، والمعنى: ولا تأخذكم بهما رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

(٢) «جلد مئة» منصوب على نزع الخافض، أي: بجلد مئة.

(٣) انظر طرفه في (٢٦٤٩).

(٤) هو موصول بالإسناد السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٤٦) عن حجاج بن محمد المصيصي، عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣١٥).

والمعنى: بنفي عام مع إقامة الحد عليه، كما وضحت ذلك روايات الحديث.

٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمُخْتَنِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ فَلَانًا^(١).

٣٤- باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحُدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَزَعُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمِهَا» فَغَدَا أُتَيْسٌ فَارْجَمَهَا^(٢).

٣٥- باب قول الله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِأَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ مِنَكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) [النساء: ٢٥]

(١) انظر طرفه في (٥٨٨٦).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٩٥).

(٣) «طَوْلًا» أي: فضلاً وسعةً وقدرةً.

٣٥/م- باب إذا زنت الأمة

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١).

قال ابن شِهَابٍ^(٢): لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة

٣٦- باب لا يُثْرَبُ على الأمة إذا زنت ولا تُنْفَى

٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ»^(٣).
تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا

ورُفِعُوا إلى الإمام

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالَ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٤).

= «أَخَذَانُ» أَي: أَخْلَاءُ، وَهُوَ جَمْعُ خَذَنَ بِكَسْرِ الْخَاءِ: وَهُوَ الصَّدِيقُ.

«الْعَنْتُ»: الْإِثْمُ وَالضَّرْرُ بِغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ.

(١) انظر طرفه في (٢١٥٣).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٢).

(٤) انظر طرفه في (٦٨١٣).

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وقال بعضهم: المائدة، والأوّل أصح.

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢).

٣٨ - بَابُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى

(١) وصله البخاري في (٦٨١٣).

(٢) انظر طرفه في (٣٦٣٥).

امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك». وجلد ابنه مئة وعزَّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها^(١).

٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا صلى فأراد أحد أن يمرَّ بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله» وفعله أبو سعيد^(٢).

٦٨٤٤ - حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، فعاتبني، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم^(٣).

٦٨٤٥ - حدَّثنا يحيى بن سليمان، حدَّثني ابن وهب، أخبرني عمرو، أن عبد الرحمن ابن القاسم حدَّثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر فلكرني لكرزة شديدة، وقال حبست الناس في قلادة! فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، نحوه^(٤).

٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عوانة، حدَّثنا عبد الملك، عن وراذ كاتب المغيرة، عن المغيرة، قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير

(١) انظر طرفه في (٦٦٣٣).

(٢) وصله البخاري في (٥٠٩).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٤).

(٤) انظر طرفه في (٤٦٠٨).

قولها: «في الموت» أي: فالموت ملتبس بي، لمكان رسول الله ﷺ مني، فخفت أن أكون سبب تنبهه من النوم.

مُضْفَح، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعِدٍ! لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي»^(١).

٤١- باب ما جاء في التَّعْرِيزِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَأَتْهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(٢).

٤٢- بَابُ كَيْفِ التَّعْرِيزِ وَالْأَدْبِ

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٣).

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَباتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٨)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧) من طرق عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٤١٦).

قوله: «غير مُضْفَح» أي: بحدِّ السيف لا بصفحه، وهو عرضه، وذلك ليكون ضربه للإهلاك لا لمجرد الإرهاب.

(٢) انظر طرفه في (٥٣٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٣٢) عن هاشم بن القاسم وحجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٨٥٠، ٦٨٤٩).

(٤) انظر ما قبله.

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِيَّيْ أَبِيئْتُ، يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِذْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا^(٢).

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ^(٣)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال عبد الرحمن بن خالد: عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي

ﷺ^(٤).

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَتَمَّ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٥).

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

(١) انظر طرفه في (٦٨٤٨).

(٢) انظر طرفه في (١٩٦٥).

(٣) وصله البخاري في (١٩٦٥).

(٤) انظر طرفه في (٧٢٤٢).

(٥) انظر طرفه في (٢١٣١).

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حُرْمَاتِ الله فينتقم الله^(١).

٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطخ^(٢) والتهمة بغير بيينة

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

قال^(٣): فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهُوَ^(٤).

وسمعتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ^(٥).

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتْلَاعِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ^(٦)».

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ

(١) انظر طرفه في (٣٥٦٠).

(٢) قوله: «اللطخ» أي: الرمي بالشر، يقال: لَطَخَ فلان بكذا، أي: رُمِيَ بشر، وَلَطَخَهُ وَلَطَخَهُ بكذا: لَوَّهَ بِهِ.

(٣) القائل هو سفيان بن عيينة.

(٤) قوله: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ»: كَذَا وَقَعَ بِالْكَنَايَةِ، أَي: زَوْجُهَا صَادِقٌ.

وقوله: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ»: أَيْضًا بِالْكَنَايَةِ، أَي: زَوْجُهَا كَاذِبٌ.

ويريد: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدُ فزَوْجُهَا صَادِقٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ كَاذِبٌ. وانظر

الحديث (٥٣٠٩).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٣) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٣٠٩).

(٦) انظر طرفه في (٥٣١٠).

من قومه يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدِلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».

فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ^(١).

٤٤- باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النور: ٤- ٥﴾ [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النور: ٢٣﴾].

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).

٤٥- باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٢٧٦٦).

بِرِيءٍ مَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١).

٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وقد فعله عمرٌ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ، الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَيَا أُيُسُّ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فاعترفت فرجمها^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦٧) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٠) من طريق عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، به.

(٢) انظر طرفه في (٦٨٢٧).